



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (44)

يرجى مع جدول أعمال الجلسة العادية  
مع إعطائنا ثقة الاستعمال

  
٢٠١٨/٣/١٨

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٩ جمادى الآخرة 1439 هـ

الموافق: ٧ مارس 2018 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،


يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية .  
(احدهما محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي





مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التاريخ: ١٩ جمادى الآخرة 1439هـ

الموافق: ٦ مارس 2018م

التقرير الرابع والأربعون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، عمر عبدالحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد الباطين ، د. جمعان ظاهر الصربش ، أحمد نبيل الفضل .  
(الحال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال .

### الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/2/22 ، والثاني بتاريخ 2017/3/19 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2018/2/12 و 2018/3/5 ، حضر جانباً منهما بدعوة منها كل من :

- السيد العضو / يوسف صالح الفضالة

وزارة العدل :

عضو المكتب الفني لوزير العدل

- المستشار / عماد حمدي أحمد

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

يقضي الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة لقانون المحكمة الدستورية يمنح بموجبها كل مواطن له حق الانتخاب الحق في الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات النيابية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وأن على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها في الطعن قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن .

يهدف هذا الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تنظيم آلية الطعن في مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات النيابية وذلك لتحسينها قبل إجراء الانتخابات العامة نظراً لما فرضه الواقع في الكويت من إبطال مجلس الأمة نتيجة الطعن بهذه المراسيم مما ترتب عليه من كلفة مالية وسياسية .

الاقتراح بقانون الثاني :

يقضي الاقتراح بقانون بتعديل شروط تقديم الطعن المباشر للأفراد أمام المحكمة الدستورية وتحديد فيما يتعلق بمقدار الكفالة وعدد المحامين المطلوب توقيعهم على طلب الطعن وذلك بتخفيض مبلغ الكفالة إلى ثلاثة آلاف دينار بدلاً من خمسة آلاف دينار ، وتطلب محامين اثنين مقبولين أمام المحكمة الدستورية بالتوقيع على طلب الطعن بدلاً من ثلاثة محامين .

يهدف هذا الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تخفيف شروط تقديم الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية مع الحفاظ على تحقيق التوازن بين حق الأفراد والحرص على ضمان جدية الطعون أمام المحكمة الدستورية .

**رأي الجهات المعنية :**

وزارة العدل

أفاد ممثل وزارة العدل برأي الوزارة الذي ورد مكتوباً إلى اللجنة بتاريخ 2017/12/21، والذي انتهت فيه إلى عدم الموافقة على الاقتراحين بقانونين للأسباب التالية :

- **الاقتراح بقانون الأول :** حل مجلس الأمة بمرسوم من سمو الأمير ومرسوم الدعوة للانتخابات هو أمر استثنائي ولا يستقيم أفراد الطعن عليهما أمام المحكمة الدستورية بإجراءات خاصة ، كما أن الاقتراح بقانون موضوعه نص إجرائي ولا يتضمن أي حكم موضوعي ، وعلى فرض قبوله فإن مكانه لا يكون في قانون المحكمة الدستورية وإنما في اللائحة الخاصة بالإجراءات أمام هذه المحكمة .
- **الاقتراح بقانون الثاني :** أن الضوابط المنصوص عليها لتقديم الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية القصد منها ضمان جدية الطعن وعدم إغراق المحكمة بطعون لا جدوى منها بحسب أن الخصومة الدستورية غير عادية ، وبالتالي فإن تنظيم هذا الحق وكيفية ولوجه يخضع للسلطة التقديرية للمشرع إلا أن الوزارة ترى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون .

المجلس الأعلى للقضاء

ورد إلى اللجنة رد المجلس بكتابين الأول بتاريخ 2017/5/28 والثاني بتاريخ 2017/6/20 وقد انتهى فيهما إلى الآتي :

### الاقتراح بقانون الأول عدم الموافقة للأسباب التالية :

- إبطال مجلس الأمة وحله قضائياً لم يكن إلا في حالة وحيدة فريدة لم تشكل ظاهرة متكررة يقتضي معها وجوب التدخل تشريعياً لتنظيم المدد الإجرائية للطعن على مرسوم الحل .
- فصل الطعن على مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات يتنافر مع طبيعة خاصة باختصاص المحكمة بالفصل في الطعون الانتخابية وهي طعون لا تأتي إلا في مرحلة لاحقة على إجراء الانتخابات .
- المصلحة المقررة للناخب بوصفه مقيداً في جداول الانتخاب للطعن على هذين المرسومين هي محض مصلحة نظرية لا يعول عليها ولا يعتد بها ولا تكفي في حد ذاتها لقبول الطعن أمام المحكمة .
- لا يجوز من زاوية دستورية تحديد أجل معين لصدور الحكم في هذين الطعنين مع إلزام المحكمة الدستورية بإصدار هذا الحكم في موعد غايته ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراح لما من شأنه أن يكون معطلاً لحق المتقاضين في الدفاع ومصادماً الكفالة ضمانات التقاضي وإجراءاته .

### الاقتراح بقانون الثاني الموافقة وذلك لأنه لا يتضمن تعديلاً للأحكام الموضوعية للقانون

رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه ، ولا يرى المجلس الأعلى للقضاء مانعاً من تأييد مبررات الاقتراح بقانون وترك تقدير ملائمة لمجلس الأمة .

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة انتهت اللجنة إلى الآتي :

■ الاقتراح بقانون الأول : يعالج اشكالية إبطال مجلس الأمة بعد إجراء الانتخابات نتيجة الطعن بمرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم الدعوة للانتخابات النيابية ، بعد أن بسطت المحكمة الدستورية رقابتها عليهما ، وذلك من خلال تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين أمام المحكمة الدستورية وفق الأطر الدستورية ، وقد رأت اللجنة إدخال التعديلات التالية :

1- تعديل ترتيب المادة المقترحة لتكون (4 مكرراً) بدلاً من (5 مكرراً) وذلك لإرتباط أحكامها بالمادة (4 مكرراً) .

2- إعادة صياغة نص المادة وتعديل المدة المحددة للمحكمة الدستورية لإصدار حكمها في الطعن على مرسوم حل مجلس الأمة ومرسوم الدعوة للانتخابات لتكون قبل عشرة أيام من تاريخ الانتخاب .

■ الاقتراح بقانون الثاني : رأت اللجنة أنه يصب في مصلحة الأفراد إذ يخفف من شدة إجراءات الدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية مع ضمان جدية الطعون .


## رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين بعد التعديل وفق النص كما انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المحقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال



\* المرفقات : عن موضوع المحكمة الدستورية

- مرفق رقم (1) : مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما أعدته اللجنة .
- مرفق رقم (2) : جدول مقارنة .
- مرفق رقم (3) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .
- مرفق رقم (4) : نسخة من كتاب رأي وزارة العدل .
- مرفق رقم (5) : نسخة من كتابي رأي المجلس الأعلى للقضاء .

**مرفق رقم (1)**  
**مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية**  
**كما أعدته اللجنة**



**مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14)**  
**لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (109) لسنة 2014 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(مادة أولى)**

يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه النص الآتي :

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار ، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة ، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن .

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً أ) نصها الآتي :

لكل مواطن له حق الانتخاب ، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات النيابية ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .  
وعلى المحكمة الدستورية ، في جميع الأحوال ، أن تصدر حكمها في الطعن قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

مشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973

بإنشاء المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم (173) منه على أن " يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها .

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح .

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن " .

يتضمن مشروع القانون المرفق تعديل مادة (4 مكرراً) من قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 ، وإضافة مادة جديدة برقم (4 مكرراً أ) إلى هذا القانون .

ويستهدف تعديل المادة (4 مكرراً) تيسير الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية أي قانون أو لائحة أو مرسوم بقانون ، وذلك بتخفيض مبلغ الكفالة من 5000 د. ك إلى 3000 د. ك ، وكذلك الاكتفاء بتوقيع اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية على صحيفة الطعن بدلاً من ثلاثة محامين .

أما المادة الجديدة المضافة برقم (4 مكرراً أ) ، فتتص على قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة ، وكذلك المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات العامة ، وذلك لضمان تحصينهما قبل إجراء الانتخابات العامة ، وتسريع الحكم في الدعوى نصت المادة (4 مكرراً أ) على أنه يجب على المحكمة الدستورية إصدار حكمها في الطعن في أي من المرسومين سالف الذكر ، قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل ، فإذا فرض وتحدد لإجراء الانتخابات يوم 2018/10/30 فيجب إصدار الحكم في الطعن قبل يوم 2018/10/20 أو أي تاريخ سابق على ذلك .

**مرفق رقم (2)**  
**جدول مقارن**

**جدول مقارن من**

1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، ومسر عبدالحسن الطبطبائي ، عبد الوهاب محمد البياطين ، د. جهمان ظاهر العريش ، أحمد نبيل الفضل

(الحال بصفة الاستعمال بتاريخ 2017/12/22)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية ، المقدم من السيد العضو / محمد حسين الدلال (الحال بتاريخ 2017/3/19)

الملاحظات	التعليق	التعليق	التعليق	الملاحظات
<p><b>التصويت :</b></p> <p>- الموافقة على النص كما اتت إلى اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p>	<p><b>مشروع القانون</b></p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإلغائه المحكمة الدستورية</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>و- على القانون رقم (14) لسنة 1973 بإلغائه المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (109) لسنة 2014 ،</p> <p>و- على مجلس الأمة على القانون الاتي نفسه ، وقد صدق عليه وأصدرناه :</p>	<p><b>انقراج بقانون</b></p> <p>بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بإلغائه المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (109) لسنة 2014 ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نفسه ، وقد صدق عليه وأصدرناه :</p>	<p><b>انقراج بقانون</b></p> <p>بإضافة مادة جديدة برقم (5 مكرراً) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن التعديلات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إلغاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (109) لسنة 2014 ،</p> <p>- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 6 مايو 1974 بإصدار لائحة المحكمة الدستورية ،</p> <p>- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نفسه ، وقد صدق عليه وأصدرناه :</p>	



<p><b>التصويت :</b></p> <p>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .</p> <p><b>رأي اللجنة :</b></p> <p>- تعديل ترتيب المادة لتكون ( أربعة مكرراً ) وذلك لإرتباطها بالمادة ( أربعة مكرراً ) .</p> <p>- إعادة صياغة نص المادة ، وتعديل المادة المحددة للمحكمة الدستورية لإصدار حكمها في الطعن على مرسوم حل المجلس والدعوة للاختبارات وذلك قبل (10) أيام من تاريخ الانتخاب .</p> <p><b>رأي وزارة العدل :</b></p> <p>- <u>عدم الموافقة على الاقتراح بقولتين</u> ، وذلك لأن حل مجلس الأمة بمرسوم من سمو الأمير ومرسوم الدعوة للاختبارات هو أمر استثنائي ولا يستقيم إقراء الطعن عليهما أمام المحكمة الدستورية بإجراءات خاصة ، كما أن الاقتراح بقولتين موضوعه نص اجرائي ولا يقتضين أي حكم موضوعي وعلى فرض قبوله فإن مكانه لا يكون في قانون المحكمة الدستورية وإنما في اللائحة الخاصة بالإجراءات أمام هذه المحكمة .</p> <p><b>رأي المجلس الأعلى للقضاء :</b></p> <p>- <u>عدم الموافقة على الاقتراح بقولتين للأسباب التالية :</u></p> <p>1- إبطال مجلس الأمة وحله قضائياً لم يكن إلا في حالة وعيدة فريدة لم تشكل ظاهرة متكررة ويقتضي معها وجوب التدخل لتشريعها لتنظيم المدد الإجرائية للطعن على مرسوم الحل .</p> <p>2- فصل الطعن على مرسوم حل مجلس الأمة والدعوة للاختبارات عن الطعن الانتخابي يتناقض مع طبيعة خاصة بالخصائص المحكمة بالفصل في الطعون الانتخابية وهي طعون لا تأتي إلا في مرحلة لاحقة على اجراء الانتخابات .</p> <p>3- المصلحة المقررة للتأنيب بوصفه عقوبة في جداول الانتخاب للطعن على فئتين المرشحين هي محض مصلحة نظرية لا يول عليها ولا يعتد بها ولا تكفي في حد ذاتها لقبول الطعن أمام المحكمة .</p> <p>4- لا يجوز من زاوية دستورية تحديد أجل معين لصور الحكم في فئتين الناظرين مع إلزام المحكمة الدستورية بإصدار هذا الحكم في موعد ظرفي ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراح مما من شأنه أن يكون مطلقاً لحق المتقاضين في الدفاع ومماضياً ككافة ضمانات التقاضي وأجراءاته .</p>	<p><b>مادة ثانية)</b></p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المضاف إليه مادة جديدة برقم (اربعة مكرراً (1) نصها الآتي :</p> <p>لكل مواطن له حق الانتخاب ، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى أصلية في المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الأمة وكذلك في المرسوم الذي يصدر بالمدة للاختبارات التمهيدية، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .</p> <p>و على المحكمة الدستورية ، في جميع الأحوال ، أن تصدر حكماً في الطعن قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات .</p>	<p><b>مادة أولى)</b></p> <p>تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 مادة جديدة برقم (5 مكرراً) نصها الآتي :</p> <p>" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وبمرسوم الدعوة للاختبارات التمهيدية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .</p> <p>وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكماً قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية محل الطعن، مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للاختبارات. "</p>
---	--	--



<p><u>التصويت :</u> - المراقبة على النص كما اتتحت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرون من أعضائها.</p>	<p><u>(مادة ثالثة)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p> <p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p><u>(مادة ثالثة)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p><u>(مادة ثالثة)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p><u>(مادة ثالثة)</u> يُنش كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .</p>
--	--	---	---	--

**مرفق رقم (3)**  
**نسخة من الاقتراحين بقانونين**



٢٤ / ٢٨٨٧٤

دولة الكويت

State of Kuwait

٢٠١٧/٤/٢٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عمر عبدالحسن الطبطبائي

يوسف صالح الفضالة

د. جمعان ظاهر الصريش

عبد الوهاب محمد الباطين

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## اقترح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)

### إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٦ مايو ١٩٧٤ بإصدار لائحة المحكمة الدستورية.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### ( مادة أولى )

تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) نصها كالآتي:

" لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وبمرسوم الدعوة للانتخابات النيابية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل مجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات."

١٩



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

( مادة ثانية )

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

( مادة ثالثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**



دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية لاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر)

إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية

لما كانت أهم الأسباب التي تُبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورهما، ولما كان اختصاص القضاء أصيلاً في مراقبة هذين المرسومين فإننا لا نقدر في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية إلا أننا ولا اعتبارات سياسية نرى بوجوب تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري.

ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة أن يُحل مجلس الأمة أو يبطل مرسوم الدعوة للانتخابات الأمر الذي يكون من غير المنطقي أن تجري انتخابات مع ما تحمله من كلف مالية وشعبية وسياسية ثم يبطل المجلس لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بحيث نضمن تحصين هذين المرسومين قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي:

- في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتلتزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع.

- في مرسوم الدعوة للانتخابات تكون مدة الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، على أن تلتزم المحكمة بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ولتحقيق هذا الغرض ارتأينا أن يكون الطعن لكل مواطن له حق الانتخاب، ويكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية، لتكون مصلحته قانونية باعتبار أن الطعن في هذين المرسومين يتعلق بوجود سلطة عامة تهم كل ناخب.

٢٢

١٩ مارس ٢٠١٢

المع ٣٤٩

الحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم

(١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد حسين الدخيل

يعال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

١٧١٤١٩



## اقتراح بقانون

### بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون

### رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

#### (مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه  
النص التالي :

" لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن."



دولة الكويت

State of Kuwait

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون**  
**رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية**

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم (١٧٣) منه على أن يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وتبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها على أن يكفل حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير تلك الجهة عدم دستورية قانون أو لائحة فإنه يعتبر كأن لم يكن.

وقد صدر القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية متيحاً للأفراد الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، إلا أن القانون جاء متشدداً في الشروط الواجب اتخاذها للطعن من الأفراد وعلى الأخص فيما يتعلق بمقدار الكفالة المقدمة للتقدم بالطعن وعدد المحامين المطلوب للتقدم بالطعن، ولذلك جاء التعديل المائل ليعدل بعض شروط تقديم الطعن المباشر للأفراد ليتيح للأفراد التقدم بالطعن أمام المحكمة الدستورية مع الحفاظ على ضوابط الطعن وضمان جديته، وقد أتى النص المعدل ليجعل الكفالة المعدلة مبلغ ثلاثة آلاف دينار بدلاً عن خمسة آلاف، كما أورد النص المعدل أحقية محامين اثنين مسجلين في المحكمة الدستورية بالتوقيع على طلب الطعن بدلاً من ثلاثة محامين، كما هو مقرر في القانون القائم، وقد أتت هذه التعديلات لتحقيق توازن بين حق الأفراد وبين الحرص على ضمان جدية الطعون أمام المحكمة الدستورية.

**مرفق رقم (4)**  
**نسخة من كتاب رأي وزارة العدل**



الإشارة: 21/12/2017

التاريخ: 21/12/2017

الموثر مجلس الأمة  
L\_07692\_2017  
21/12/2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الخاتم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ١٥٧١٥ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٧ بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس إستطلاع وجهة نظر الوزارة حول:  
(١) الإقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ يوسف صالح الفضالة، وآخرين.

(٢) الإقتراح بقانون بتعديل المادة (٤ مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ محمد حسين الدلال.

نرسل لكم منكرة برأي الوزارة، برجااء التفضل بالإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

يال إلى لجنة الشؤون  
التشريعية والقانونية

المستشار د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية



٢٠١٧/١٢/١٩



التاريخ: \_\_\_\_\_

الاهارة: \_\_\_\_\_

**مذكرة****برأي وزارة العدل**

في شأن الاقتراحين بقانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدمين من بعض أعضاء مجلس الأمة

**أولاً: الإجراءات**

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨ ورد إلى معالي وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة كتاب مجلس الأمة المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٧ في شأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس في استطلاع وجهة نظر وزارة العدل حول:

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، المقدم من أعضاء مجلس الأمة (يوسف صالح الفضالة - عمر عبد المحسن الطيطباتي - عبدالوهاب الباطين - د. جمعان ظاهر الحريش - أحمد نبيل الفضل).

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الرابعة مكرراً من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المقدم من العضو/ محمد حسين الدلال.

**ثانياً: المواد الدستورية والقانونية المتعلقة بالموضوع**

١- المواد الدستورية.

**المادة (١٠٢):**

لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم



التاريخ:

الإشارة:

إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة]

**المادة (١٠٧):**

[ للامير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين

من تاريخ الحل فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد ]-

**المادة (١٦٦):**

[ حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق ]-

**المادة (١٧٣):**

[ يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين القانون صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون



التاريخ:

الاشارة:

حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن .

٢- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

### (المادة الأولى):

إتتسأ محكمة دستورية، تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

### (المادة الرابعة):

[ ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء .

ب- إذا رأيت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا- سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع- أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة





التاريخ:

الإشارة:

الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.]

### **(المادة الرابعة مكرراً) المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤:**

[ لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جديّة بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.]

### **(المادة الخامسة):**

[ تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها ونظام سير العمل وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي. وتطبق في كل لم يرد بشأنه نص



التاريخ: \_\_\_\_\_

الاهارة: \_\_\_\_\_

خاص في تلك اللائحة الأحكام المقررة لدى محكمة التمييز، وذلك فيما لم يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة العمل في المحكمة الدستورية].

### ثالثاً: دراسة الاقتراحين

#### نص الاقتراح الأول:

(تضاف إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) نصها الآتي:  
[ لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة بمرسوم حل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وبمرسوم الدعوة للانتخابات النيابية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وفي كل الأحوال على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بحل المجلس أو الدعوة للانتخابات ].

#### المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح:

أنه لما كانت أهم الأسباب التي تبطل الانتخابات قضائياً هي بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيود الدستورية اللازمة لصدورهما، ولما كان اختصاص القضاء أصيلاً في مراقبة هذين المرسومين فإننا لا نقدح في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية إلا أننا ولاعتبارات سياسية نرى بوجوب تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين بما لا يخل بالإجراء الدستوري، ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة يحل مجلس الأمة أو يبطل بمرسوم الدعوة للانتخابات الأمر الذي يكون معه من غير المنطقي أن تجرى الانتخابات مع



التاريخ: \_\_\_\_\_

الإشارة: \_\_\_\_\_

ما تحمله من كلف مالية وشعبية وسياسية ثم يبطل المجلس، لذا رأينا أن ننظم آليات الطعن في هذين المرسومين بحيث نضمن تحصينهما قبل إجراء الانتخابات وفي مدة الشهرين ما أمكن بحيث تكون مدد الطعن على النحو التالي:

- في مرسوم الحل تكون مدة الطعن به عشرة أيام من تاريخ صدوره، وتلزم المحكمة الدستورية بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع.

- في مرسوم الدعوة للانتخابات تكون مدة الطعن خلال عشرة من تاريخ صدوره، على أن تلتزم المحكمة بإصدار حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع، ولتحقيق هذا الغرض ارتأينا أن يكون الطعن لكل مواطن له حق الانتخاب، ويكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية، لتكون مصلحته قانونية باعتبار أن الطعن في هذين المرسومين يتعلق بوجود سلطة عامة تهتم كل ناخب.

### الرأي في الاقتراح الأول:

لما كان هذا الاقتراح مضمونه إضافة مادة جديدة إلى قانون المحكمة الدستورية المشار إليه مقتضاها تنظيم إجراءات الطعن على مرسومي حل مجلس الأمة والدعوة للانتخابات، فإن هذا الاقتراح محل نظر من وجهين: أولهما: أن حل مجلس الأمة بمرسوم من سمو الأمير، ومرسوم الدعوة للانتخابات المجلس بعد ذلك، هو أمر استثنائي لا يكون إلا في حالات محددة على سبيل الحصر وفقاً لنص المادتين (١٠٢، ١٠٧) من الدستور المشار إليهما فيما تقدم، وبالتالي فإن إفراد الطعن عليهما أمام المحكمة الدستورية بإجراءات خاصة لا يستقيم وهذه الطبيعة الاستثنائية لهما، وثانيهما: أن الاقتراح المائل موضوعه نص إجرائي لا يتضمن أي حكم موضوعي،

٦



التاريخ:

الإشارة:

وعلى فرض قبوله، فإن موضعه أو مكانه لا يكون في قانون المحكمة الدستورية وإنما في اللائحة الخاصة بالإجراءات أمام هذه المحكمة.

### نص الاقتراح الثاني:

استبدال النص الآتي بنص المادة الرابعة مكرراً من قانون المحكمة الدستورية المشار إليه.

[ لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن ].

### المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح:

نفاذاً لنص المادة (١٧٣) من الدستور، قد صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية متيحاً للأفراد الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية، إلا أن القانون جاء متشدداً في

٧



التاريخ:

الإشارة:

الشروط الواجب اتخاذها للطعن من الأفراد وعلى الأخص فيما يتعلق بمقدار الكفالة المقدمة للتقدم بالطعن وعدد المحامين المطلوب للتوقيع على صحيفة الطعن، ولذلك جاء التعديل المائل ليعدل بعض شروط تقديم الطعن المباشر للأفراد لينح لهم التقدم بالطعن أمام المحكمة الدستورية مع الحفاظ على ضوابط الطعن وضمان جديته، وقد أتى النص المعدل ليجعل الكفالة المعدلة مبلغ ثلاثة آلاف دينار بدلاً من خمسة آلاف، كما أورد النص توقيع اثنين محامين مقبولين أمام المحكمة بالتوقيع على صحيفة الطعن بدلاً من ثلاثة محامين في القانون القائم، وقد أتت هذه التعديلات لتحقيق توازن بين حق الأفراد وبين الحرص على ضمان جدية الطعون أمام المحكمة الدستورية.

### الرأي في الاقتراح الثاني:

أنه ولئن كان نص المادة المقترح استبداله قد أضيف بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤، وذلك كفالة لحق التقاضي لذوي الشأن أمام المحكمة الدستورية، مساواة لمجلس الأمة والحكومة، وذلك نفاذاً لأحكام المادتين (١٦٦، ١٧٣) من الدستور، إلا أن تقريره لا يحول دون تنظيمه وفقاً لما تضمنه النص الحالي المقترح تعديله، من ضوابط وقواعد لممارسته بتحديد قيمة الكفالة المطلوبة التي تكون مصاحبة لصحيفة الطعن، وتطلب توقيع صحيفة الطعن من عدد ثلاثة محامين من المقبولين أمام المحكمة الدستورية، وذلك بقصد ضمان جدية الطعن، وعدم إغراق المحكمة بطعون لا جدوى منها، بحسب أن الخصومة الدستورية خصومة غير عادية، ولما كان التعديل المقترح يتضمن تخفيض قيمة الكفالة من خمسة آلاف إلى



التاريخ: \_\_\_\_\_

الإشارة: \_\_\_\_\_

ثلاثة، وعدد المحامين الموقعين على الصحيفة من ثلاثة إلى اثنين، فإن هذا التعديل لا يتناقض مع قصد المشرع من إقرار وتنظيم هذا الحق وكيفية ولوجه، بحسب أنه يتعلق بإجراءات الطعن المباشر من ذوي الشأن أمام المحكمة الدستورية ويخضع تعديله السلطة التقديرية للمشرع وفقاً لما يراه ملائماً في هذا الشأن.

**بذلك**

تري وزارة العدل عدم الموافقة على هذين الإقتراحين.

وزارة العدل

توقيع: ٢٠١٧/١٢/١٩

٩

٢٧

مرفق رقم (5)

نسخة من كتابي رأي المجلس الأعلى للقضاء

مرفق رقم (5)

نسخة من كتابي رأي المجلس الأعلى للقضاء





مجلس الأمة  
L\_04171\_2017  
24/05/2017

التاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٧  
الوقت: ١٤:٠٠

الموقر

سعادة الأخ الكريم / مرزوق علي الخانم  
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة، وبعد .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-07951-2017) المؤرخ في ١٧/٥/٢٠١٧ بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المقدم من عضو مجلس الأمة السيد / محمد حسين الدلال.

نود التفضل بالإحاطة أنه بمطالعة الاقتراح بقانون سالف الذكر تبين أنه قد تضمن النص في المادة (الأولى) منه على أن يستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ النص التالي " لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من العامة المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلاف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منقذة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن".





التاريخ: .....

الموافق: .....

الإشارة: .....

وقد تضمنت المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح بقانون مبررات هذا التعديل في هذا المقام بحيث أوردت أنه قد جاء تخفيف بعض شروط تقديم الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية مع الحفاظ على ضوابط الطعن وضمان جديته ، وذلك بجعل الكفالة لثلاثة آلاف دينار بدلاً من خمسة آلاف دينار، والاكتفاء بأن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية بدلاً من ثلاثة محامين.

لما كان ذلك، وكان الاقتراح بقانون إنما يتناول بالتعديل عدد المحامين الذين يوقعون على صحيفة الطعن من ثلاثة محامين إلى محامين اثنين، وكذلك تعديل مقدار الكفالة التي تودع خزائنة المحكمة لدى التقرير بالطعن وفقاً للقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٤، وكان التعديل المشار إليه يتعلق بإجراءات رفع الطعن وقبوله بغية التخفيف من تلك الإجراءات، ولا يتعلق التعديل بالأحكام الموضوعية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، وبالتالي فلا يرى المجلس الأعلى للقضاء مانعاً من تأييد مبررات التعديل الذي جاء بالاقتراح بقانون سالف البيان، وترك تقدير مناسبة وملاءمة موضوع الاقتراح لمجلس الأمة الموقر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

قال إن لجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية عملت على

١٥  
٢٠١٧/٥/٢٨



الإشارة: ٢٠١٧

التاريخ: ١٩ حزيران ٢٠١٧  
الموافق: ١٤ يونيو ٢٠١٧

الموثر

سعادة الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم  
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة، وبعد،

في الإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-07951-2017) المؤرخ في ٢٠١٧/٥/١٧ بشأن الاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية  
المقدم من أعضاء مجلس الأمة السادة / يوسف صالح الفضالة وعمر عبدالمحسن الطيطياني  
وعبدالوهاب محمد البايطين والدكتور/ جمعان ظاهر الحريش وأحمد نبيل الفضل.

نود التفضل بالإحاطة أنه بمطالعة الاقتراح بقانون سالف الذكر تبين أنه قد تضمن النص  
في المادة (المحوى) منه على أن تضاف إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم (٥ مكرراً)  
نصها الآتي :

مادة (٥ مكرراً) : " لكل مواطن له حق الانتخاب، الطعن أمام المحكمة الدستورية بدعوى مباشرة ،  
بمرسوم هل مجلس الأمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وبمرسوم الدعوة للانتخابات النيابية خلال  
عشرة أيام من تاريخ صدوره.

وفي كل الأحوال، على المحكمة الدستورية أن تصدر حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء الانتخابات  
التالية مباشرة للمرسوم محل الطعن، سواء كان يتعلق بمجلس الأمة أو الدعوة للانتخابات.  
واشتملت المادة (الثانية) من ذات الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وقد ساقطت المذكرة الإيضاحية لهذا الاقتراح بقانون مبررات هذا التعديل بذكرها أن أهم الأسباب  
التي تُبطل فيها الانتخابات قضائياً هو بطلان مرسومي الحل والدعوة للانتخابات لمخالفة القيد  
الدستورية اللازمة لإصدارهما، وأنه لا يُقدح في حق القضاء في أعمال مراقبته الدستورية على هذين  
المرسومين ... ، ولأن الوضع السياسي في الكويت فرض واقعاً في أحيان كثيرة أن يُحل مجلس الأمة



الإشارة:

التاريخ:

الموافق:

أو يُبطل مرسوم الدعوة للانتخابات، الأمر الذي يكون من غير المنطقي أن تُجرى انتخابات مع ما تحمله من كلفة مالية وشعبية وسياسية ثم يتم إبطال المجلس، لذا فقد رأى تنظيم المدد الإجرائية للطعن في هذين المرسومين لضمان تحصينهما قبل إجراء الانتخابات، وفي مدة شهرين ما أمكن، بحيث تكون مدد الطعن على أي من المرسومين عشرة أيام من تاريخ صدوره، وعلى أن تُصدر المحكمة الدستورية حكمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ اليوم المحدد للاقتراع، كما جعل الاقتراح بقانون الطعن متاحاً لكل مواطن له حق الانتخاب، ويكون اسمه مقيداً في الجداول الانتخابية حتى تضحي مصلحته قانونية.

والموضح من هذا الاقتراح بقانون - وعلى ما سلف بيانه - أنه قد أجاز لكل ناخب الطعن في هذين المرسومين أمام المحكمة الدستورية مباشرة، وعلى استقلال، منفصلاً عن أي طعن انتخابي، وذلك في خلال ميعاد معين، على أن يكون الفصل في الطعن خلال أجل محدد قبل إجراء الانتخابات، وبذلك يكون الاقتراح بقانون قد أبتغى بإصداره أن يتم إخراج هذين المرسومين من رقابة المحكمة من خلال الطعن الانتخابي بحيث يكون بسط رقابتها على المرسومين جائزة في مرحلة سابقة على إجراء الانتخابات.

**وتصدر الإشارة في هذا الصدد إلى الملاحظات التالية:**

أولاً: أن العمل التشريعي له أسسه وقواعده وأصوله، ومن المعتاد ألا يتدخل المشرع لتعديل تنظيم قانوني قائم إلا إذا طغى عدم الانسجام بين القانون والواقع، ووجد أن العوامل الأساسية التي بُني عليها التشريع تُعاني التزعزع أو الارتباك بحيث أصبح النصوص القائمة غير وافية بالمرام، كما أنه من الملائم تشريعياً ألا تتعدد تعديلات التشريع القائم في فترة زمنية وجيزة بغير مقتضى ودون حاجة ملحة تُبنى عن نقص بين أو خلل واضح.

والحاصل أن المحكمة الدستورية قد اقتصت طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام



الإشارة:

التاريخ:

الموافق:

هذه الطعون المطالبات التي تقدم إليها من كل صاحب صفة ومصحة بإبطال الانتخاب سواء أكان فاعلاً قد شارك في الانتخاب وقام بالإدلاء بصوته، أم كان مرشحاً وخاض الانتخاب وفاز عليه منافسه، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك المطالبات بوصفها محكمة موضوع، تقتضي لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما يثار فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، لتبسط المحكمة رقابتها على عملية الانتخاب للتحقق من صحتها، والتثبت من سلامتها، والتأكد من التزام إجراءاتها بالقانون والضوابط الدستورية الحاكمة، وإنزال حكم القانون على واقع ما هو مطروح عليها، وتعليب حكم الدستور على ما سواه من القواعد القانونية، كما تقتضي هذه المحكمة أيضاً ما عسى أن يثيره الطالب عرضاً من مظاهر دستورية على النصوص التشريعية المتصلة بعملية الانتخاب والتي ينعكس أثرها بحكم اللزوم على واقع ما يثار فيه الطالب في إطار طعنه الموضوعي بدائرته الانتخابية، وذلك من خلال دفع بعدم الدستورية تقدر هذه المحكمة جديته، فإذا قبلته، قضت في المسألة الدستورية بوصفها محكمة دستورية ثم قامت - من بعد - بإنزال قضاءها على موضوع الطلب.

وجدير بالذكر أنه لا يبين من استقراء أحكام هذه المحكمة أنها قد سبق لها أن قضت بإبطال عملية الانتخاب برمتها في النواتر الخمس، وعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها إلا في حالتين، الأولى كانت لبطلان إجراء حل مجلس الأمة مع ما يستتبعه ذلك من بطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتداءً على هذا الحل الباطل، والثانية كانت استجابة لدفع مبدئياً أمامها بعدم دستورية المرسوم بقانون التي أجريت الانتخابات على أساسه، وبالتالي فإن حالة إبطال المجلس وبطلان حله قضائياً لم تكن إلا حالة وحيدة فريدة لم تشكل ظاهرة متكررة يقتضي معها وجوب التدخل تشريعياً لتنظيم المدد الإجرائية للطعن على مرسوم الحل.



الإشارة:

التاريخ:

الموافق:

**ثانياً:** أن فصل الطعن على هذين المرسومين عن الطعن الانتخابي إنما يتنافر مع الطبيعة الخاصة لأختصاص المحكمة - المستند أصلاً من الدستور - بالفصل في الطعون الانتخابية، ومجافياً لها، وهي طعون لا تنأى إلا في مرحلة لاحقة على إجراء الانتخابات.

**ثالثاً:** أن المصلحة المقررة للناخب بوصفه مقيداً في جداول الانتخاب للطعن على هذين المرسومين هي محض مصلحة نظرية لا يعول عليها ولا يُعتد بها ولا تكفي في حد ذاتها لقبول الطعن أمام هذه المحكمة، حتى لا يضحى الطعن من قبيل دعاوى الجسبة، والتي تتصادم مع تسيج الهيكل التشريعي العام القائم في دولة الكويت.

**رابعاً:** لا يجوز من زاوية دستورية القول بتحديد أجل معين لصدور الحكم في هذين الطعنين مع إلزام المحكمة الدستورية بإصدار ذلك الحكم في موعد غايته ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، لما من شأن ذلك أن يكون معطلاً لحق المتقاضين في الدفاع، ومصالحاً مع كفالة ضمانات التقاضي وإجراءاته.

**خامساً:** أن نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون)، لا يعدو أن يكون إلغاء صريحاً لنصوص وأحكام قاعمة شهمة ومجهلة وغير محددة، أو مغلنة ويشقت الجهد في البحث عن الأحكام المتعارضة مع التشريع، وقد يؤدي إلى صعوبة الوقوف على القواعد الواجبة الإعمال وهو أمر يتعارض مع الهدف من حسن الصياغة التشريعية الذي يرمي إلى تيسير الإلمام بتلك القواعد على المخاطبين بأحكامها، ويسد ذرائع احتمال التضارب في تفسير الأحكام المرتبطة في التشريعات المتعددة.

لذلك نرى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس المجلس الأعلى للقضاء  
المستشار/ يوسف حاسم المطاوعة



## **الفصل التشريعي الخامس عشر**

### **دور الانعقاد العادي الثاني**

#### **التقرير رقم (44)**

### **للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

التقرير (الرابع والأربعون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن الاقتراحين بقانونين في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (14)

لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية . (احدهما محال بصفة

الاستعجال)

إعداد : أ. / عمر عبداللطيف العجيل

أ. / سارة أحمد شمس

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي